العنصر الموضوعي الأول لمحضر التحريات

تعين الشخص المتحرى عنه أي المتهم بارتكاب الجريمة

أول البيانات التي تثبت في محضر التحريات هو البيان الخاص بشخص المتهم المتحري عنه و يثير هذا العنصر تساؤل مبدئي هو محور وأساس محضر التحريات :

العنصر الموضوعي الثالث لمحضر التحريات

بيان محرر محضر التحريات الصلة بين الشخص المتحري عنه والجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها

الأستاذ الزميل ...

التحـري هـو بحث عن الجريمة وبحث عن مرتكبها . فيجب على القائم بالتحري أن يحدد العلاقة القائمة بين الجريمة المرتكبة - المتحرى عنها - وبين شخص المتحرى عنه . ضرورة ذلك أن إدراج اسـم شـخص بمحضـر تحريات قد يؤدي أما إلى صـدور أذن من النيابة العامة بتفتيشه وتفتيش مسكنه وأما إلى اعتماد التحريات كأحد عناصر الإثبات الجنائي ضد المتحرى عنه للقضاء بالإدانة ، لـذا يلتـزم القائم بالتحري بأن يبين ويوضـح ويحـدد العلاقة القائمة بـين الجريمة التي وقعت وبين الشـخص المتحرى عنه (المتهم) ، وأسـاس العلاقة بين الجريمـة التي تمت أو تتم وشخص المتحرى عنه هو ما تجمع ضده (المتحرى عنه) من إمارات وقرائن وشبهات مقبولة تفيد علاقته بالجريمة ، فالتحريات تسـند الجريمة إلى شـخص المتحرى عنه - هذا الإسـناد - قوامة الدلائل والإمارات التي توافرت لدي القائم بالتحري ، والثابت أن بيان الصـلة بين الشـخص المتحرى عنه والجريمة التي وقعت أحد أهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات - مرد هذه الأهمية .

أولا :- أن الجهـة المنوط بها إصـدار الأذن بالتفتيش كأحد إجراءات التحقيـق الابتدائي لابد أن تتثبت من توافر هذه العلاقة لكي تصدر أذنها بالتفتيش وإلا كان مجرد وقوع جريمة مبررا للقبض والتفتيش دون ضوابط وحدود .

ثانيا :- أن التحريات كأحد عناصـر الإثبات الجنائي ينبغي أن تتصـف بصـفات الدليل الجنائي الصحيح وأهمها الجزم واليقين ولا اقل وأدنى من أن تحدد التحريات الصلة القائمة بين الجريمة وشخص المتحرى عنه .

الأستاذ الزميل ... خلاصـة ما سبق قبل دراستك لمحضر التحريات الخاص بقضيتك

إن محضر التحريات يجب أن يتضمن الإجابة على سؤال هام يتعلق بالآتي .

أولا :- هل تتوافر علاقة بين الجريمة المرتكبة وشخص المتحرى عنه ...؟

ثانيا :- مدي هذه العلاقة ، انفراد بارتكاب الجريمة أم مجرد المساهمة فيها ؟

ثالثا :- ما هى القرائن والدلائل والإمارات التي تؤكد هذه العلاقة بين الجريمة والشخص المعني بالتحري ...؟

الصلة بين الشخص المتحرى عنه (المتهم) والجريمة التي يجري جمع التحريات عنها

مجموعة المبادئ والأسس التي أرساها قضاء النقض ودوائر محاكم الجنايات المختلفة

المبدأ الأول

بيان الصلة بين الجريمة المرتكبة وشخص المعني بالتحريات أحد أهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات ، أساس الصلة بين الجريمة المرتكبة وشخص المعني التحريات ما توافر فى حقه من إمارات وقرائن وشبهات مقبولة تفيد صلته بالجريمة المرتكبة .

الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو أحد إجراءات التحقيق ولا يصح إصدارة إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وان هناك من الدلائل والإمارات والقرائن ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

□ الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنه ٦١ ق ١٩٩٣/١/١٩ □

المبدأ الثاني

الحرية الشخصية مصونة لا تمس وللمساكن حرمة - انتفاء القرائن والإمارات ينبئ عن انعدام الصلة بين الجريمة الواقعة والشخص المتحرى عنه .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو نأذن به هوان يكون رجل

الضـبط القضـائي – قد علم من استدلالاته أن جريمة معينه قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل الكافية والإمارات ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه.

□ الطعن رقم ٩٥٩ لسنه ٤٧ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٦□

المبدأ الثالث

التزام محكمة الموضـوع بالتعرض أو لا للتحرى وعناصره ومنها مدي توافر الإمارات والدلائل ضد المتحـرى عنـه . فإذا انتفت هذه الإمارات والدلائل لا يجوز إصـدار الأذن بالتفتيش وبالتالي يبطل الأذن لبطلان محضر التحريات كعمل قانوني .

لا يصـح أن يتخذ ضـبط المخدر دليل على جدية التحريات السابقة على الأذن فيتعين على محكمة الموضـوع أن تبحث عناصر التحري السـابقة أولاً ومنها توافر الدلائل والإمارات ضد المتحري عنه وان تقـول كلمتها في كفايتها وجديتها ببيان الصـلة القائمة بين شـخص المتحـرى عنه والجريمة المرتكبة.

□ الطعن ٣٤٠٣ لسنه ٦٢ جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ □

المبدأ الرابع

التحري عمل قانوني ذي عناصر موضوعية وشكلية ، يجب على المحكمة أن تقسطه حقه فى البحث عن اكتمال وتوافر هذه العناصر وهو عمل سابق على صدور الأذن وتنفيذه

الأصـل فى القانون أن الأذن بالتفتيش هو أحد إجراءات التحقيق ولا يصـح إصـدارة إلا لضـبط جريمـة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسـبتها إلى متهم معين وان هناك من الدلائل والإمارات والقرائن ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

□ الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنه ٦١ ق ١٩٩٣/١/١٩ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

الدفع بعدم جدية التحريات لانتقاء الصلة الضرورية بين الجريمة المرتكبة وشخص المتحرى عنه (المتهم)

وحيث انه وعن الدفع المبدي بعدم جدية التحريات لانتقاء الصلة الضرورية بين الجريمة المرتكبة وشخص المتحرى عنه - المتهم - فهو دفع صحيح وسديد إذ الثابت فى قضاء هذه المحكمة أن التحري عمل قانوني سابق على غيره من الإجراءات والأعمال القانونية وانه يشرط لصحته أن تتوافر ضد المتحرى عنه من الدلائل والإمارات والقرائن ما يحمل جهة التحقيق على إصدار أذنها بالتفتيش وهو ما يطلق عليه ويعبر عنه بالإسناد أما وقد خلا محضر التحريات من ذلك وكذا تحقيقات النيابة العامة فان المتحرى عنه يكون أجنبيا عن الجريمة.

□ الجناية رقم ٢٩٥٤ لسنه ١٩٩٦ شبرا الخيمة رقم على ٢٨١٤ لسنه ٩٦ جلسة ٩٦/١١/٤ □

تطبيقات قضائية قضاء محاكم الجنايات

انتفاء القرائن والإمارات ضد المتحرى عنه تجعله أجنبيا عن الجريمة وبالتالي لا يصح اتخاذ أي إجراءات ضده ويعني بذلك التفتيش.

دور النيابة العامة فى تقدير توافر هذه الدلائل والإمارات والقرائن لإمكان إصدار أذنها بتفتيش المتحرى عنه .

دور محكمة الموضوع فى بحث توافر هذه المبررات(الإمارات - القرائن) للتقرير بصحة التحري كعمل قانوني سابق على أي إجراءات أخرى.

التحريات عمل قانوني مستقل سابق على غيره من الإجراءات.

وحيث انه وعن الدفع ببطلان محضر التحريات وببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش لانتقاء الدلائل والإمارات الكافية التي تفيد صله المتهم المتحرى عنه بالجريمة المرتكبة فهو دفع سديد

وفـى محلة إذ أن مأمور -القائم بالتحري- الضـبط القضـائي القائم بالتحري لم يورد بمحضـر تحرياته ولا بأقواله بمحضر تحقيقات النيابة العامة ما يفيد قطعاً نسبة الجريمة لشخص المتحرى عنه.

□الجنايـة ٤٩٢٢ لسـنه ٩٢ جنايـات شـبين القناطر برقم كلى ٤٩٠١ لسـنة ٩٢ كلى بنها جلسـة ١٩٩٢/٣/٤□

العنصر الموضوعي الثاني لمحضر التحريات

بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها

الأستاذ الزميل ...

غاية التحري كشف المستور ومعرفة الحقيقة ، لذا يعد البيان الخاص بماهية الجريمة الجاري التحري بشأنها أحد أهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات والتي يلتزم مأمور الضبط القضائي ببينها وبدقة ، فيجب على القائم بالتحري أن يبين بمحضر تحرياته ماهية النشاط المادي المؤثم المكون للجريمة الصادرة عن المعني بالتحريات أي (المتهم) ويلزم أن يحدد مأمور الضبط القضائي ماهية هذا النشاط على وجه الدقة ، فلا يكفى ولا يصح إطلاق القول بأن المعني بالتحريات (المتهم) ارتكب جريمة دون بيان ماهيتها وطبيعتها ، كأن يذكر القائم بالتحري أن المعني بالتحريات (المتهم) يتجر في المواد المخدرة أو السامة ، بل يتحتم عليه قانوناً أن يحدد ماهية تلك المادة السامة محل الاتجار أو التعاطي ، فعلى القائم بالتحري أن يبين بمحضر تحرياته ماهية السلوك الذي صدر عن المتحري عنه وشكل جريمة ، وبقدر دقة القائم بالتحري فى بيان ما صدر من سلوك عن التحريات عنه بقدر ما توصف تحرياته بالدقة . وخطورة محضر التحريات وخطورة ما يترتب عليه من أثار تحتم على القائم بالتحري أن يكون دقيقا وأمينا وان يكون محضره محاكاة للواقع .

بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها وأثره على التحريات كمقدمة منطقية و شرط قانوني لصحة الأذن الصادر عن النيابة العامة بالتفتيش

الثابت انه لا تفتيش دون تحريات جدية ودقيقه ... أساس ذلك لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها).

□ المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية □

وعلى حد تعبير محكمة النقض " إن التحريات إحدى الإجراءات اللازمة والضرورية قبل إجراء

التفتيش على اعتبار إنها تؤدي إلى الكشف عن النقاب والوقوف على الحقيقة لإمكان إجراء التفتيش إذ بدون تحقيق ذلك يكون التفتيش قد فقد إحدى الأركان التي أوجب المشروع توافرها.

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

صحة قرار النيابة بالأذن بالتفتيش رهين بدقة التحريات .

بقدر دقة التحريات بقدر ما يكون قرار النيابة العامة بالتفتيش سليم قانوناً وأساس دقة التحريات دقه ما أوردة مأمور الضبط القضائي القائم بالتحري عن السلوك المؤثم قانونا بصورة تجعل النيابة العامة مقتنعة بوقوع سلوك مؤثم مكون لجريمة بأركانها المتطلبة قانونا فالتفتيش لا يجوز قانونا إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة المتحرى عنها .

الأستاذ الزميل ...

بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها وأثره على محضر التحريات كأحد عناصر الإثبات الجنائي ...

التحريات أحد عناصر الإثبات الجنائي ، فهي قرينه قضائية للقاضي أن يعزز بها الأدلة المتوافرة لدية للقضاء بالإدانة ، ومحضر التحريات على هذا النحو يجب أن يتضمن وصف دقيق للجريمة التى تحري عنها مأمور الضبط ، فيجب أن يحدد مأمور الضبط القضائي الواقعة أو الوقائع التي تحري عنها على وجه الإلمام الدقيق ليتمكن قاضي الموضوع من مراقبة مدي جديتها ، فلا يكفي ولا يصح قانونا إطلاق القول بوقوع جريمة بل يلزم أن يبين مأمور الضبط القضائي ماهية الواقعة بتفاصيلها وعناصرها ومكوناتها إلا أن الأمر لا يعني أن يلتزم القائم بالتحري ببيان الوصف القانوني للجريمة فذلك صلب اختصاص جهة إصدار الأذن - النيابة العامة - وقد ارسي قضاء محكمة النقض ما يعد بمثابة القواعد او المبادئ في هذا الخصوص.

المبدأ الأول

إغفال مأمور الضبط القضائي تحديد ماهية النشاط المؤثم ينبئ عن عدم جدية التحريات لذا

يلتزم القائم بالتحري ببيان ماهية الواقعة المتحري عنها على وجه ينبئ عما تحويه من جريمة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه " وإذا كان ما تضمنه المحضر بطلب الأذن بالتفتيش لم يشتمل على الدلائل والإمـارات ما يقنع المحكمة بجدية الاسـتدلالات التي بنـي عليها أذن التفتيش أو كفايتها لتسـويغ إصـدارة وأية ذلك ما قرره مستصـدر الأذن بالتحقيقات من أن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذي لم يذكر شيئا عن ذلك فى محضره مكتفيا بإطلاق اسم المادة التي زعم أن المتهم يتجـر فيها وهى مـن المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد الفرق بين الاتجار فـى المواد المخدرة وإعطاء حقنه ألديسـكافيتامين واضـح وبين ولو صح ما زعمه الضـابط بشان تحرياته لا ثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبه الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابه محكمة الموضوع.

□الطعن رقم٥٢١ لسنه ٧٤ ق جلسة ٧ / ٣ /٢٠٠٤ - لم ينشر □

□ذات المبدأ - الطعن رقم١٩٥١ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٥/ ٣ /١٩٩٨ □

المبدأ الثاني

التزام مأمور الضـبط القضـائي ببيان ماهية النشـاط المؤثم تحديداً اختلاف نوع المادة المخدرة المضبوطة عما ورد بمحضر التحريات ينبني عن عدم جدية التحريات - التحري هو محاكاة للواقع

من حيث أن البين من محضـر جلسـة المحاكمة أن المدافع عن المتهم تمسـك ببطلان إذن التفتيش لعـدم جديـة التحريات لاختلاف المادة المخدرة المضـبوطة - حشـيش - عن المـادة الثابتة بنوعها بمحضـر التحريات إذ الثابت قانونا أن التحري هو تنقيب عن جريمة ارتكبت أو ترتكب فهي ثابتة واقعا بنوعها.

□ الطعن رقم ٩٣٢٥ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٤ □

المبدأ الثالث

تقدير النيابة العامة لجدية التحريات يجب أن يستند إلى أساس موضوعي قوامه مدي دقه القائم بالتحري فى الإلمام بعناصر الجريمة محل التحري- تقدير محكمة الموضوع لجدية التحريات يجب أن يستند إلى أساس موضوعي قوامة مدي دقة القائم بالتحري فى الإلمام بماديات الفعل المؤثم جنائي - إطلاق القول بحصول جريمة دون بيان ماهيتها وكيفية وقوعها لا يصح معه القول بجدية التحري

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه " وإذا كان ما تضمنه المحضر بطلب الأذن بالتفتيش لم يشتمل على الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها أذن التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصدارة وأية ذلك ما قرره مستصدر الأذن بالتحقيقات من أن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذي لم يذكر شيئا عن ذلك فى محضره مكتفيا بإطلاق اسم المادة التي زعم أن المتهم يتجر فيها وهى من المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد الفرق بين الاتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنه ألديسكافيتامين واضح وبين ولو صح ما زعمه الضابط بشان تحرياته لا ثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبه الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابه محكمة الموضوع.

□الطعن رقم١٩٥١ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٥/ ٣ /١٩٩٨ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

محضر التحريات محاكاة لواقع الجريمة لا يزيد ولا ينقص . عدم دقة بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها ينبئ عن عدم جدية التحري.

وحيث انه وعن الدفع المبدي ببطلان الأذن الصادر بالتفتيش لعدم جدية التحريات لاختلاف

المادة المخدرة المضبوطة عما أثبته القائم بالتحري بمحضرة فانه دفع سديد وفى محلة إذ الثابت أن التحري الصحيح قانونا هو محاكاة للواقع لا ينقص ولا يزيد والثابت من محضر التحريات المحرر بمعرفة الرائد ..... أن المدعو ..... المقيم..... يحوز كمية من المخدرات بقصد الاتجار فيها "مخدر الحشيش" حال أن محضر الضبط المحرر بمعرفة نفس الضابط ثابت به أن المادة المشتبه أن تكون مخدرة تشبه مخدر الأفيون وأكد تقرير المعمل الكيميائي ذلك فانه لا خلاف أن التحريات تكون غير جدية ومن ثم تبطل ويبطل الأذن الصادر بالتفتيش استنادا إليها) .

□ الجناية ٤٩٢ لسنه ٩٥ جنايات الأربعين رقم كلي ٣٩١ لسنه ٩٥ كلي السويس جلسة ١٩٩٦/٤/٤ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

بيان الجريمة محل التحري يستوجب من القائم بالتحري بيان الواقعة المؤثمة المشكلة للجريمة

وحيث أنه عن الدفع المبدي بعدم جدية التحريات فإنه دفع صحيح وفى محلة إذا الثابت من محضر التحريات الذي أمرت النيابة العامة بإجرائه حول الواقعة – سرقة بإكراه – انه ورد على واقعة خلاف الواقعة المبلغ عنها – محل تحقيق النيابة العامة – وإنها وان كانت من ذات نوع الواقعة المبلغ عنها – إلا إنها لم تتعرض للجريمة التي كانت محل التحقيق ومن ثم فقد وردت على غيرها محله.

□ الجناية رقم ٩٤٥ لسنه ١٩٩٢ شبرا الخيمة كلي ٩٣٩ لسنه ٩٣ جلسة ٩٣/١/٢ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

وحيث أنه عن الدفع المبدي بعدم جدية التحريات فإنه دفع صحيح وفى محلة إذا الثابت من محضر التحريات الذي أمرت النيابة العامة بإجرائه حول الواقعة – سرقة بإكراه – انه ورد على واقعة خلاف الواقعة المبلغ عنها – محل تحقيق النيابة العامة – وإنها وان كانت من ذات نوع الواقعة

المبلـغ عنهـا - إلا إنها لم تتعرض للجريمة التي كانت محل التحقيق ومن ثم فقد وردت على غيرها محله.

□ مـن الحكـم الصـادر في الجنايـة ٩٤٥ لسـنه ١٩٩٢ شـبرا الخيمة كلي ٩٣٩ لسـنه ٩٣ جلسـة ٩٣/١/٢□

العنصر الموضوعي الخامس لمحضر التحريات

إثبات محرر محضر التحريات وثوقه بالتحريات وقيامة بالمراقبة

الأستاذ الزميل ...

إثبات محرر محضر التحريات - بمحضر تحرياته - وثوقه بالمعلومات التي نقلها إليه أحد معاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين أحد العناصر الموضوعية لمحضر التحريات يليها قيامة بالتثبت والتأكد من صحة هذه المعلومات بقيامة بالمراقبة ، فنبأ وقوع جريمة لا يعد فى حد ذاته تحري بالمعني القانوني الصحيح فهو معلومة غير مؤكدة يتلقاها مأمور الضبط القضائي من أحد مصادرة ينبغي أن يثق بمن نقلها أولاً ثم يوالي تحرياته الخاصة ومراقبته للتثبت من صحة ما نقل إليه .

فمأمور الضبط القضائي يلتزم أولاً بإبداء اطمئنانه إلى مصدر المعلومة ثم يتأكد شخصيا من صحة نبأ الجريمة عن طريق قيامة بالمراقبة ، فدور مأمور الضبط القضائي ليس دورا سلبياً ينحصر فى تدوين ما ينقل إليه بل عليه يقع عبء التأكد والتثبت من صحة وقوع جريمة وتوافر الإمارات والقرائن ضد المتهم بارتكابها . ويري الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوى - انه يمكن تحديد الدور المنوط بمأمور الضبط القضائي فى تقيمه لما يصل إليه من معلومات واستدلالات عن الجريمة المدعي وقوعها ، وتقيم ما تجمع ضد مرتكبها من قرائن وإمارات ، ويمكن تلخيص دور مأمور الضبط القضائي وهو بصدد تلقي معلومة وقوع الجريمة إلى عدة نقاط .

أن القانون أجاز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمعاونين فى سبيل أداء واجبه والتزامه بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها .

أن اختيار مأمور الضبط القضائي لمعاونيه يستتبع مسئوليته عما يقتنع به من معلومات واستدلالات نقلوها إليه .

أن مأمور الضبط القضائي - محرر محضر التحريات - ملزم بإبداء ثقته فى مصادرة السرية التي نقلت إليه بناء الجريمة ، وذلك بمحضر تحرياته .

أن ثقة مأمور الضبط القضائي فى مصادرة ومعاونيه لا تعني قعوده عن بذل جهد خاص للتثبت من صحة ما ورد ونقل إليه.

أن معاوني مأمور الضبط القضائي - خاصة المرشدين السريين تظل هويتهم مجهولة لاعتبارات تتعلق بالأمن العام .

أن مأمور الضبط القضائي - على النحو السالف - يعد أول سلطة تقدر جدية الاستدلالات والمعلومات التي تنقل إليه ، والأمر أما اقتناع منه بصحة تلك المعلومات والاستدلالات واطمئنان إلى مصدرها يتبعها قيامه بتحرياته الخاصة وتأييد ذلك بالمراقبة ، وأما صرف النظر عما نقل إليه .

أن قعود مأمور الضبط القضائي عن ممارسة دورة الهام والخطير فى التثبيت من صحة ما نقل إليه واكتفاءه بما قام به معا وينه من شأنه تفريغ التحري من مضمونه وجعله أداة تحكم فى يد معا وينه ولا يؤدي إلا إلى مزيد من الانحلال وكثير من المتهمين الأبرياء .

وقد ارسي قضاء محكمة النقض ما يعد بمثابة القواعد أو المبادئ في هذا الخصوص.

المبدأ الأول

استعانة مأمور الضبط القضائي بمعاونين من غير مأموري الضبط القضائي (المرشدين السريين - رجال السلطة العامة) يستوجب ثقته فيهم واثبات هذه الثقة بصدر محضر التحريات.

من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث أو أن يكون على معرفة سابقه بالمتحرى عنه - المتهم - بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق

ما تلقاه من معلومات وسعي إلى التثبيت من ذلك بوسائله الخاصة. □ الطعن ٢٣٣٢ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢١□

المبدأ الثاني

إثبات مأمور الضـبط القضـائي ثقته بمعاونه (من نقل إليه نبأ وقوع الجريمة) وقيامة بالمراقبة شرطين لصحة التحري كعمل قانوني مستقل وقائم بذاته ، ضرورة التحريات والمراقبة قبل إصدار النيابة العامة لأذنها بالتفتيش .

لا مندوحة أن التحريات أمر ضـروري ولازم قبل مباشـرة القبض والتفتيش ، فتلقي رجل الشرطة بلاغاً عن جريمة ما لا يسوغ القبض على الأشخاص أو تفتيشهم قبل التثبت من صحة نبأها وهذا بالطبع يحمل فى معناه ضـرورة إجراء التحريات بشـأنها على حقيقتها ثم تسجيل ما أسفرت عنه التحريات وما أيدته المراقبة فى محضر يعرض على النيابة العامة للأذن بالتفتيش.

□ نقص ١٩٤٧/٢/٢٤ طعن ٩٢٦ س ١٧ ق ص ٢٩٣ ق ٣٣ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

ليست التحريات ما يتلقاه مأمور الضبط القضائي من معلومات واستدلالات عن الجريمة ومرتكبها بل الجهد المبذول من مأمور الضبط القضائي للتأكد من صحة هذه المعلومات والاستدلالات ، أقول مأمور الضـبط القضـائي - القائم بالتحري - بتحقيقات النيابة العامة تبين الإجراءات التي قام بها شخصيًا للتأكد والتثبيت من صحة ما نقل إليه.

لما كان الثابت من محضـر الضـبط المؤرخ د/ د/ ددد م أن ضـابط الواقعة قرر بأن مصـدرة السـري اتصـل به وابلغه بشـراء المتهم كميه من المخدرات من منطقة الباطنية وأعطاه أوصـاف المتهم كاملة فانتقل الضابط ولم يعرف المتهم إلا من خلال الأوصاف التي نقلها إليه المرشد السري مما مؤداه ولا ريب أن الضبط لم يكن يعرف المتهم وانه له يجر أي تحريات بشأنه ليتأكد من صحة المعلومات التي وصـلته فى خصوصـه ومن ثم فإنه لم يجر أي تحريات جدية ويكون الأذن الصادر

بناء على هذه التحريات الغير جدية أذن باطل تهدر المحكمة الدليل الذي كشف عن تنفيذه.

□ الجناية رقم ٥١٥ لسنه ٩٠ الدرب الأحمر برقم كلي ٥٠٩ كلي غرب القاهرة جلسة ١٩٩٠/٣/١ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

دور مأمور الضـبط القضـائي في تقييم ما يصـل إلى عمله من معلومات واستدلالات عن الجريمة وفاعلها .

دور مأمور الضبط القضائي - القائم بالتحري - في التثبيت من صحة ما نقل إليه

دور النيابـة العامـة فى تقدير جدية التحريات باسـتبيان مـدي ثقة القائم بالتحري في مصـدرة السري وقيامة بالمراقبة.

من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن التحريات أمر ضروري ولازم قبل مباشرة القبض والتفتيش ، فتلقي رجل الشرطة بلاغا عن جريمة ما لا يسوغ له القبض على الأشخاص أو تفتيشهم قبل التثبت من صحة نبأها ما يحتم إجراء تحريات بشأنها على حقيقتها ثم تسجيل ما أسفرت عنه التحريات وما أيديه المراقبة فى محضـر يعرض على النيابة العامة للأذن بالتفتيش وكان الثابت من محضر الضـبط ان القائم بالضبط لم يتعرف على المتهم إلا من خلال الأوصاف التي نلقاها إليه مصدرة السري بما يعني ان القائم بالتحري لم يبذل جهدا من جانية للتثبت والتأكد من صحة ما نقل إليه.

□ الجناية ١٥٢٤ لسنه ٩٤ بنها - برقم كلي ١٥٠٢ لسمه ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/٢/٢٤ □

العنصر الموضوعي الرابع لمحضر التحريات

بيان أسم القائم بالتحري ووظيفة

الأستاذ الزميل :

بيان اسـم من قام بإجراء التحريات ووظيفته أحد العناصر الموضوعية الهامة والجوهرية لمحضر التحريات ، مرد هذه الأهمية ضرورة تحديد الاختصاص المكاني والنوعي للقائم بالتحريات وكذا لإمـكان الرجـوع إليه ، والواقع أن بيان أسـم القائم بالتحري ووظيفة يثير مشـكلة عملية وقانونيه هامة وخطيرة تتعلق بحق مأمور الضـبط القضـائي فى الاسـتعانة بغيرة من غير مأموري الضبط القضائي فى القيام بإجراء التحريات.

أولا :- مأمور الضبط القضائي هو المنوط به أساساً إجراء التحريات.

ورد النص على التزام مأمور الضبط القضائي بإجراء التحريات بالمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية - الفصل الأول من الباب الثاني .

(يقوم مأمور والضـبط القضـائي بالبحث عـن الجرائم ومرتكبها وجمع الاسـتدلالات التى تلزم التحقيق في الدعوى)

ومرد إسناد التحري إلى مأموري الضبط القضائي خطورة التحري كأجراء ماس بالحريات العامة وخطورة الآثار التي تترتب علية سـواء كشـرط لصـدور الأذن بالتفتيش أو كأحد عناصـر الإثبات الجنائي.

والواضح من سياق نص المادة ٢١ أن المخاطبين بالنص هم مأموري الضبط القضائي دون غيرهم أما حق مأموري الضـبط القضائي فى الاسـتعانة بغيرهم من غير مأموري الضبط القضائي فقد ورد بسـياق المـادة ٢٤ مـن قانون الإجـراءات الجنائية . فيلـزم دائماً أن يتولى أمـر التحري أحد مأموري الضـبط القضائي والواقع العملي يؤكد حتمية ذلك إذ أن محاضر التحريات سواء ما كان

بقصد استصدار أذن من النيابة العامة بالتفتيش أو كأحد عناصر الإثبات الجنائي - تحرر وتدون بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي وينحصر دور مساعدي ومعاوني مأموري الضبط القضائي فى الامتداد بالمعلومات والعلة فى نظرنا من ارتباط التحريات بأحد مأموري الضبط القضائي هو ضمان نزاهتها وجديتها.

ثانيا :- سلطة مأمور الضبط القضائي فى الاستعانة برجال السلطة العامة والمرشد بين السريين .

إجراء التحريات - وكما سلف - إلزام قانوني على عاتق مأموري الضبط القضائي . لكن القيام بأعباء هذا الالتزام توجب استعانة مأموري الضبط بغيرهم .

والتساؤل ... هل ما يقوم به معاوني مأمور الضبط القضائي يعد تحريات بالمعني القانوني الدقيق ... ؟

المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ألزمت مرؤسى الضبط القضائي بعدة التزامات هي:-

١- الحصول على الإيضاحات .

٢- إجراء المعاينات .

٣- اتخاذ الوسائل التحفظية للحفاظ على أدلة الجريمة .

٤- إثبات جميع الإجراءات وتدوينها .

٥- سماع الشهود .

٦- الاستعانة بالخبراء .

٧- إرسال جميع التحريات إلى النيابة العامة .

ولا جدال أن تلك الالتزامات هي بعينها الملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي - والفارق - أن قيام الفئات المعاونة لمأموري الضبط بالتزاماتها السابقة لا يعني قعود مأمور الضبط وانحصار دورة فى مجرد تدوين محضر التحريات مهر بتوقعه بل أن إجراء التحريات اختصاص أصيل

لمأمور الضبط القضائي أما الأعمال الملقاة قانوناً على عاتق مرؤسى الضبط القضائي ماهية إلا معاونه لمأمور الضبط القضائي فى أداء دورهم ، بل يتحتم ان يبذل مأمور الضبط الفضائي جهداً خاصاً سواء نفسه - وهو الغالب - أو بواسطة غيره من مأموري الضبط القضائي للوقوف على حقيقة الأمر.

وقد ارسي قضاء محكمة النقض ما يعد بمثابة القواعد او المبادئ في هذا الخصوص.

المبدأ الأول

البحث عن الجرائم ومرتكبيها التزام قانوني على عاتق مأموري الضبط القضائي مصدره نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون هيئة الشرطة .

تحليل التحري إلى وحدتين أساسيتين أو مرحلتين متلازمتين .

المرحلة الأولى :- ويتولاها مأمور الضبط القضائي بنفسه أو بواسطة أحد معاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السرين .

المرحلة الثانية :- ويتولاها مأمور الضبط القضائي بنفسه ودون غيره - وجوهر المرحلة الأولى جمع المعلومات والاستدلالات والإمارات والقرائن التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، وجوهر المرحلة الثانية التثبت من صحة هذه المعلومات والاستدلالات والقرائن بمراقبة المتحرى عنه ، ويمكننا القول أن القانون لا يسبغ على التحريات أهمية إلا ثقة فيمن قام بها وبالأدق ثقة في أن من تنسب إليه أحد مأموري الضبط القضائي.

من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى أحد مأموري الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث إلا أنه يلزم أن يكون قد اقتنع بصحة ما نقل إليه وبصدق ما تلقته وسعي حثيثاً إلى التثبت من ذلك بنفسه وبطرفه الخاصة.

□ الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنه ٥٣ ف جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ □

المبدأ الثاني

التحريات مقصود بها الجهد الذي قام به مأمور الضبط القضائي بنفسه - في سبيل تأكيد صحة المعلومات التي تلقاها ما يتلقاه مأمور الضبط القضائي من معاونيه ومساعديه مجرد معلومات وما يقوم به من جهد للتثبت من صحة ذلك هو التحريات المقصودة قانونا.

لا يوجب القانون أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالأذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحري عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إعلانه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما تقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات وتحرى الدقة فى ذلك بوسائله الخاصة.

□ الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

المرشد السري مصدر معزي للمعلومات - وما يقوم به ليس تحريات.

انحصار دور المرشد السري فى البحث والتنقيب والإبلاغ .

التزام مأمور الضبط القضائي بالسعي للتأكد من صحة تلك المعلومات بالمراقبة وغيرها .

اكتفاء مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر التحريات بما نقل إليه من معلومات دون السعي من جانبه لتأكد صحة هذه المعلومات يعدم التحري كعمل قانوني لغياب شخصي القائم به.

لما كان الثابت من محضر الضبط المؤرخ د/ د/ محمد م أن الضابط محرر المحضر - قرر بأن مصدره السري اتصل به وابلغه بشراء المتهم كمية فى المخدرات من منطقة الباطنية وأعطاه أوصاف المتهم كاملة وانتقل الضابط ولم يعرف المتهم ألا من خلال الأوصاف التي نقلها إليه المرشد السري مما مؤداه ولا ريب أن الضابط لم يكن يعرف المتهم وانه لم يجر أي تحريات بشأنه

لتأكيد صحة المعلومات التي وصلته فى خصوصه ومن ثم فأنه لم يجر أي تحريات فيكون الأذن الصادر بناء على هذه التحريات الغير جديه أذن باطل تهدر المحكمة الدليل الذي كشف عن تنفيذه .

□ الجناية رقم ٥١٥ لسنه ١٩٩٠ الدرب الأحمر رقم على ٥٠٩ كلي القاهرة جلسة ١٩٩٠/٣/١ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

التزام مأمور الضبط القضائي بالتثبت من صحة المعلومات التي تلقاها من مصادر السرية .

اكتفاء مأمور الضبط القضائي بتدوين المعلومات التي وردت إليه دونما جهد منه للتأكد منها يبطل محضر التحري .

لما كان الثابت من محضر التحريات المؤرخ د/ د/ ددد م ومحضر الضبط المؤرخ د/ د/ ددد م أن الضابط محرر محضر التحريات والقائم بتنفيذ الأذن أورد بمحضر تحرياته أن أحد مصادرة السرية ابلغه باحتفاظ المتهم بكمية من المخدرات بقصد الاتجار وانه يحوز سلاحا نارياً بقصد حماية تجارته الغير مشروعة فأستصدر الأذن بناء على ذلك . ولم يورد بمحضره ما يدل على قيامة بالتثبت من صحة هذه المعلومات فأذنت له النيابة بالتفتيش ومن ثم فإنه لم يجر ثمة تحريات ويكون الأذن قد صدر بناء على معلومات غير موثوقه لا تحريات جديه الأمر الذي يبطلها ويهدر الدليل المستمد منها).

□الجناية رقم ١٢٩٩ لسنه ١٩٩٤ شبرا الخيمة أول - على بنها ١٢٦٥ لسنه ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٤/٤/٤□

العنصر الموضوعي السادس لمحضر التحريات

إثبات القائم بالتحري ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات

الأستاذ الزميل ...

إثبات محرر محضر التحريات ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات أحد العناصر الموضوعية الهامة والجوهرية لمحضر التحريات ، بل أكثرها خطورة وإثارة للمشاكل فى النواحي العملية.

تدوين ساعة وتاريخ محضر التحريات .

أوجب القانون إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منه يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.

(ويجب تثبيت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور والضبط القضائي فى محضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله.

 المادة ٢٤ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية

عدم تدوين ساعة وتاريخ محضر التحريات - أثره .

القضاء مستقر على اعتبار القواعد الخاصة بتحرير محضر جمع الاستدلالات مجرد قواعد إرشادية تستهدف توجيه الهيئات القائمة بمباشرة وظائف الاستدلال إلى كيفية أدائها لعملها وبالتالي فإن مخالفة قواعد التدوين وأخطرها تدوين تاريخ محضر التحريات وساعته لا يترتب عليه بطلان محضر التحريات ، فمحضر التحريات وكما سلف ليس عملا قانونيا شكليا تطلب القانون كتابته أو تدوينه وان خالف ذلك الواقع العلمي والذي يؤكد حرص القائم بالتحري أو بجمع الاستدلال على تدوين كل ما يقوم به من إجراءات وإثبات ساعة وتاريخ اتخاذ الإجراء .

تدوين تاريخ وساعة تحديد محضر التحريات وأثره على جدية التحريات وعدم جديتها.

إغفـال القائـم بالتحـري تدوين سـاعة وتاريخ محضـر التحريات وأثـره على الدفـع بعدم جدية التحريات .

إذا كان القضـاء مسـتقر علـى اعتبار القواعد الخاصـة بتحرير محضـر التحريات هي قواعد إرشادية تسـتهدف توجيه الهيئات القائمة بمباشرة وظائف الاستدلال إلى كيفيه أدائها لعملها ولا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان إلا أن عدم تدوين القائم بالتحري لتاريخ تحرير محضره وساعته ينبئ دائما وأبدا عن عدم جدية التحريات وعدم جدية القائم بها - مرد ذلك :

أن تاريخ تحرير محضر التحريات يعد بيانا بديهيا وأوليا وعلى حد تعبير الدكتور / قدري الشهاوى بيانا افتتاحيا لمحضـر التحريات لا يتصـور إغفال مأمور الضبط القضائي له إذا ان تاريخ وساعة تحرير محضر التحريات أولى البيانات التي يثبتها مأمور الضبط القضائي بمحضره .

أن التحـري التـي ليس عملاً لحظياً بل يسـتغرق قدراً من الزمن قد يطول أو يقصـر وتحديد زمن إجراء التحري يستوجب بحكم طبائع الأمور إثبات القائم بالتحري لتاريخ محضر التحري وساعته وما اسـتغرقه التحري من زمن فقد يثبت القائم بالتحري أنه اجري تحريات لمدة شـهر والمفروض أن حساب مدة الشهر تبدأ من تاريخ محضر التحري الثابت بصدر المحضر.

أن مدة التحري أحد العناصـر الأساسـية فى تقدير جديته فمأمور الضـبط القضائي قد يثبت أن إجراء التحري اسـتغرق شهرا حال أن ما توصل إليه من معلومات تحتاج إلى مدة (أطوال - أقل) مما دون الأمر الذي يشكك فى جدية هذه التحريات .

وقد قضي :

عدم التزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر تحريات اكتفاء بما يقرره أمام النيابة العامة حال استصداره الأذن أنه قام بمباشرة التحريات .

ولا يعيب التحريات أن رجل الضبطية القضائية - القائم بالتحري - لم يحرر محضرا بها فالمشرع

لم يستلزم منه ذلك إذ يكفي أن يقرر في التحقيق انه قام بمباشرة تحريات ويدلي بما أسفرت عنه إذ أن تقدير أدلة الدعوى من خصائص محكمة الموضوع حسبما تطمئن إليه.

□ الطعن رقم ٣٦ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٨ □